نحو حق الوصول إلى المعلومات
لمواجهة فساد الحكومات
مقترح مشروع قانون الحق فى المعلومات

د/ حازم حسين عباس
مدرس الوثائق والأرشيف
قسم المكتبات والوثائق
كلية الآداب– جامعة بني سويف

مستخلص:

يمثل الوصول إلى المعلومات حقًا من الحقوق الأساسية للإنسان وفقًا لميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م، كما تمثل المعلومات قيمة عليا للسلطات الحاكمة فى كلٍ من الدول الديموقراطية والديكتاتورية على السواء؛ ذلك لأن الديموقراطية تقاس بمقدار درجة إتاحة المعلومات والوثائق التي تمتلكها مؤسسات الدولة.

وتناقش هذه الدراسة مشكلة عدم نشر الوثائق الرسمية وتحديد درجات سريتها وذلك للوصول إلى بيان دور نشر المعلومات والوثائق فى مكافحة الفساد ودعم الديموقراطية. وتهدف الدراسة إلى اقتراح مشروع لقانون" الحق في المعلومات". وكان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ارتباط الفقر والفساد بحجب المعلومات الرسمية، والتوصية بضرورة قيام الدولة بإصدار هذا القانون.

كلمات مفتاحية

السرية/ إتاحة الوثائق/ إتاحة المعلومات/ السر الوظيفي/ الحق في الوصول إلى المعلومات/ قانون الحق في المعلومات

مقدمة

ارتبط مفهوم إتاحة الوثائق والمعلومات بحق الإنسان فى الوصول إلى المعلومات منذ أن تبنى ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م حق حرية الوصول إلى المعلومات كحق أساسي للإنسان، بهدف ضمان حصول الفرد على المعلومات، والمشاركة فى شؤون الدولة، والتزام الدولة بالكشف عن المعلومات التى تمتلكها هيئاتها المختلفة، وتنظيم سبل الحصول عليها، وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد.

وتعد الإنترنت أحد أقوى أدوات القرن الحادي والعشرين لزيادة الشفافية فيما يتعلق بسلوك ذوي النفوذ، وبالحصول على المعلومات، وبتيسير مشاركة المواطنين فى بناء مجتمعات ديموقراطية[١]. وتقاس الديموقراطية بمقدار درجة الشفافية التي تتسم بها مؤسسات البلاد التي يجب أن ينظر إليها على أنها خالية من الفساد. وأصبح نجاح بلد ما في تحقيق هذا المعيار مقياسًا رئيسًا لمصداقيته واحترامه في العالم[٢].

فرضية الدراسة:

نشرالوثائق الرسمية وتحديد درجات سريتها في إطار قانوني يساعد في تقليل الفساد، ويدعم الديموقراطية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم قيام المؤسسات الرسمية بنشر وثائقها وعدم تمكين الجمهور من الاطلاع عليها، بالإضافة إلى غياب التصنيف الدقيق للوثائق لتحديد درجات سريتها، الأمر الذي يفتح المجال واسعًا أمام السلطات الإدارية وموظفي العموم لتوسيع قاعدة السرية وحظر إتاحة المعلومات في ظل عدم وجود قانون يسمح بإتاحة المعلومات والوصول إليها، مما يؤثر بالسلب على الديموقراطية.

حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الوثائق الإدارية الرسمية للمؤسسات الحكومية التي يُفرض عليها أي نوع من السرية، أو تحتوي على معلومات قد يؤدي الكشف عنها إلى مراقبة أداء الحكومة، وإصلاح أي خلل أو فساد بها. ويخرج من نطاق البحث الوثائق الشخصية المتعلقة بالأفراد ما لم يكن لهؤلاء الأفراد وظيفة إدارية بالجهاز الحكومي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى

١. بيان دور المعلومات فى مكافحة الفساد ودعم الديموقراطية.
٢. كما تهدف الدراسة إلى اقتراح مشروع لقانون" الحق في المعلومات".

المنهج الوثائقي

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوثائقي في رصد المؤشرات التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو التي استخدمت كمنهجيات من قبل هيئات ومنظمات ومؤسسات إقليمية أو متخصصة. وسيتم التعرض هنا للمؤشرات التي تناولت في كل أو في بعض من أجزائها موضوع إتاحة المعلومات والوثائق والسرية الوظيفية، وبيان دور المعلومات في مكافحة الفساد وزيادة الشفافية ودعم الديمقراطية.

المنهج المقارن

كما تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن؛ حيث تعرض لمقارنة إتاحة المعلومات والوثائق في بعض التشريعات الأجنبية والعربية، كذلك مقارنة درجات سرية المعلومات والوثائق والمدد المقررة لها؛ من أجل الوصول إلى نتائج وتعميمات مناسبة، واقتراح مشروع لقانون الحق في المعلومات مسترشدًا ببعض القوانين الأجنبية والعربية الصادرة بشأن حق الوصول إلى المعلومات.

مصطلحات إجرائية

الموظف العام

هو من يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو السلطات الأخرى بالطريق المباشر بناء على تعيين يصادف قبولا لدى الموظف[٣]، ويتفق القانون الفرنسي والقانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م فى ضرورة وجود ثلاثة شروط لاكتساب صفة الموظف العام هى: صدور قرار بالتعيين من السلطة المختصة، وأن يشغل الموظف عملا دائمًا، وأن يسهم أو يخدم فى مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر[٤].

الديموقراطية

الديمقراطية لفظًا مشتقة من اليونانية DEMOS وتعني عامة الناس، وKRATIA وتعني حكم فتصبح DEMOCRATIA أي حكم عامة الناس (حكم الشعب).

وهي نظام اجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية، ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولي شؤونها، وتتخذ هذه المشاركة أوضاعًا مختلفة. وقد تكون الديمقراطية سياسية Political Democracy ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين أو اللغة، ويستخدم اصطلاح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات[٥].

الوصول إلى المعلومات

حرية الوصول إلى المعلومات: حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات والوثائق التي تحتفظ بها الجهة العامة وواجب هذه الجهة في توفيرها له.

الاطلاع

وضع الوثائق تحت التصرف المؤقت للقارئ أو الباحث أو المستفيد ليتمكن من الاطلاع عليها داخل دار الأرشيف، وعندما يكون الاطلاع خارج الدار يسمى إعارة.

الإتاحة

إتاحة الوثائق والمعلومات تعني إتاحة التعامل أو الإذن أو التصريح بالتعامل، واستعمال الوثائق سواءً الجارية أو الأرشيفية وما بها من معلومات بعد تصنيفها وإعداد أدوات البحث المناسبة لها عن طريق السلطة المختصة في ظل وجود حق يسمح بالاطلاع عليها دون غيرها التي تخضع لقيود وتحفظات قانونية.

مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات

افتراض أن جميع المستندات التي تحتفظ بها جهة عامة ما مفتوحة للجمهور.

السر

ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي كتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[٦].

١. بناء مجتمع المعلومات

لقد كان الإنسانُ الهدفَ الأساس لبناء مجتمع معلومات يستطيع فيه كل فرد الوصول إلى المعلومات واستخدامها، وذلك انطلاقًا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ إن الديموقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي كل متكامل تعمل على بناء مجتمع المعلومات والنهوض به[٧]. ذلك المجتمع الذي يقوم على مبادئ أساسية تتمثل في:

- مسئولية الحكومات في النهوض بتكنولوجيا المعلومات.
- توفير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات.
- تمكين أفراد المجتمع من الوصول إلى المعلومات والمعرفة.
- بناء القدرات.
- توفير الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- توفير بيئة قانونية وأخلاقية.

من أجل ذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظيم قمة عالمية لمجتمع المعلومات، كما أنشأت منظمة اليونسكو برنامجًا لإتاحة المعلومات للجميع.

١/١ القمة العالمية لمجتمع المعلومات

القمة العالمية لمجتمع المعلومات هي قمة لزعماء العالم الملتزمين بتسخير إمكانات الثورة الرقمية الحادثة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية، ووفقًا للقرار رقم ٥٦/١٨٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة تم تنظيم هذه القمة العالمية من مرحلتين: الأولى مرحلة جنيف ١٠-١٢ ديسمبر ٢٠٠٣م، والثانية مرحلة تونس

١٦-١٨ نوفمبر ٢٠٠٥م. وكُلف الاتحاد الدولي للاتصالات بأداء الدور الرائد في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع الجهات المهتمة الأخرى من المنظمات والشركاء[٨].

وجاء ضمن المبادئ التي أقرها إعلان قمة جنيف ٢٠٠٣[٩] و" التزام تونس ٢٠٠٥[١٠]" ما يلي:

- رغبة شعوب العالم في بناء مجتمع معلومات هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية
- تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية المتمثلة في استئصال الفقر، والتعليم، والمساواة بين الجنسين وغيرها
- تشكل كل من الديموقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بناءً متكاملاً في مجتمع المعلومات.
- حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير استنادا إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الالتزام بأحكام المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فردًا واجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه، وأن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته.
- تمكين الفقراء وخصوصًا الذين يعيشون فى المناطق النائية والريفية من النفاذ إلى المعلومات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للخلاص من براثن الفقر.

من أجل ذلك هدفت القمة العالمية حول مجتمع المعلومات بمرحلتيها الأولى والثانية إلى أهمية تعاون الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

والقطاع الخاص والمجتمع المدني باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء مجتمع معلومات يتجه نحو التنمية[١١].

٢/١ برنامج اليونسكو "المعلومات للجميع"إيفاب" Information IFAP for All Programme

تأسس برنامج المعلومات للجميع في بداية عام ٢٠٠١م لتحقيق التعاون الدولي في مجال الوصول إلى المعلومات والمعارف من أجل مشاركة الجميع في مجتمع المعرفة، و يهدف إيفاب إلى:

- ضمان حق الجميع في الوصول إلى المعلومات التي يمكن استخدامها لتحسين أحوالهم المعيشية[١٢].
- تنظيم المعلومات وأرشفتها وحفظها رقميا من أجل تعزيز حق المواطنين في الوصول إليها[١٣]
- تعزيز التفكير والنقاش العالمي حول التحديات القانونية والمجتمعية لمجتمع المعلومات.
- دعم التدريب والتعليم المستمر فى مجال الاتصالات والمعلومات.
- تعزيز استخدام المعايير الدولية في الاتصالات والمعلومات.
- تعزيز استخدام شبكة المعلومات على المستويات المحلية والدولية[١٤].

٢. دور المعلومات فى دعم الديموقراطية ومواجهة الفساد.

لاشك أن المعلومات تمثل قيمة عليا للسلطات الحاكمة فى كلٍ من الدول الديموقراطية والديكتاتورية على السواء، بيد أن النظرة إلى هذه القيمة تختلف فى كليهما؛ فالأولى تُولي اهتماما خاصا بالكشف عن المعلومات وإتاحتها باعتبارها حق

من حقوق المواطن، ودليل على حسن ممارستها لأنشطتها، وبالتالي تزداد ثقة المواطن في حكومته ويقل الفساد.

أما الثانية– الدول الديكتاتورية أو ذات الأنظمة القمعية– فإنها تنظر إليها من زاوية أخرى تتمثل فى الاستفادة من عدم الكشف والإتاحة للمعلومات حتى تخفي مشكلاتها، ولا يستطيع أحد أن يراقب أو أن ينتقد تصرفاتها، وبالتالي تنتشر الشائعات وتضعف ثقة المواطن فى حكومته ويستشري الفساد.

ولقد أدركت الأمم المتحدة أن الفساد يسبب كثيرًا من المشكلات والمخاطر على استقرار وأمن المجتمعات، الأمر الذي يقوض مؤسسات الديموقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، وإيمانًا منها بوجود علاقة قوية بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، واقتناعًا بضرورة بذل الجهود الكافية لمنع ومكافحة الفساد على مستوى الحكومات والأفراد، فقد أصدرت الأمم المتحدة إتفاقية لمكافحة الفساد[١٥]هدفت إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية. ونصت المادة الثالثة عشرة منها على أنه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار، وضمان حصول الناس فعليا على المعلومات، كذلك احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.

إن أهم ما يميز الدول الديمقراطية وجود مؤسسات تنتهج في سياستها الكشف الأقصى للمعلومات التي تمتلكها وجعل الوصول إليها حقًا واجبًا، بحيث لا تنتظر قيام المواطنين بتقديم طلبات للحصول عليها، بل تبادر هي نفسها بإتاحة المعلومات لهم عن طريق نشرها. وحيث إن الحق فى الحصول على المعلومات ليس مطلقًا إذ لابد أن

يقابله الحق فى الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية والسرية، فإن الدول الديموقراطية تقوم بتحديد المعلومات المستثناة من وجوب النشر.

وليس من المستغرب أن نجد ثلاث دول عربية فقط ضمن قائمة الدول التي أصدرت تشريعًا للحق في الحصول على المعلومات- أقدمها لايزيد عن خمس سنوات - حيث تظل إتاحة المعلومات والحصول عليها أمرًا سريًا يكتنفه الغموض، فقد فرض القادة وصانعو القرار في معظم دول عالمنا العربي هذه السرية على المعلومات والوثائق وعمدوا إلى حجبها، ولما كان حجب المعلومات وعدم الحق في الوصول إليها مرتبطًا بالفقر والتنمية، وبمستوى الرضا العام عند المواطنين، فقد جنى هؤلاء القادة وصانعي القرار نتيجة حجب المعلومات عن مواطنيهم بقيام الثورات العربية[١٦] التي أطاحت بهم، وأظهرت أحداثها جميعا أن حجب المعلومات كان من الأسباب الرئيسة لقيامها، ووجدت الشعوب نفسها أمام حالة من التخبط وعدم القدرة على معرفة حقيقة إحصاءات ومعلومات عن أجهزة الدولة المختلفة أو عن القادة وصانعي القرار، وبالتالي صعوبة تقدير ثرواتهم وحقيقة احتكارهم لمنافع بعينها. وإدراكا لمدى أهمية حق إتاحة المعلومات فقد أصدرت هذه الدول أو شرعت في إصدار تشريعات للحق في الوصول إلى المعلومات بعد قيام هذه الثورات.

٣. الحق في المعلومات والوثائق

يستخدم مصطلحا حرية الوصول إلى المعلومات وحق الوصول إلى المعلومات كلاهما مكان الآخر للدلالة بشكل عام على حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات والهيئات العامة، بالإضافة إلى واجب هذه الجهات والهيئات في توفير هذه المعلومات له[١٧]؛ فالجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام. وفي مثل هذه الحالة ينبغي أن تكون هذه

المعلومات متاحة لأفراد الجمهور في ظل عدم وجود مصلحة عامة سرية. وفي هذا الصدد تؤكد قوانين حرية المعلومات على ضرورة قيام الحكومات بإتاحة المعلومات إلى الناس لتحقيق أهداف الألفية للتنمية من خلقٍ لمجتمعٍ ديموقراطي، ومكافحةٍ للفساد، وزيادةٍ للشفافية، وتقليصٍ للفقر.

كما أن إتاحة الوثائق تعني إتاحة التعامل أو الإذن أو التصريح بالتعامل، واستعمال الوثائق سواءً الجارية أو الأرشيفية بعد تصنيفها وإعداد أدوات البحث المناسبة لها عن طريق السلطة المختصة في ظل وجود حق يسمح بالاطلاع عليها دون غيرها تلك التي تخضع لقيود وتحفظات قانونية[١٨] من هنا وجب التعرف على إتاحة الوثائق في التشريعات الأجنبية والعربية، ثم التعرض للسر الوظيفي(مفهومه، وشروطه، وتصنيفه، وأسباب كتمانه، ووسائل إفشائه، والعقوبة المترتبة على إفشائه).

١/٣ إتاحة المعلومات والوثائق فى التشريعات الأجنبية

تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي منحت المواطنين الحق في الحصول على المعلومات بعد إقرارها قانون حرية الصحافة عام ١٧٧٦م[١٩]، وعلى الرغم من أن هذا القانون قد صدر بخصوص الصحافة إلا أنه يمنح جميع المواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة بالجهات الحكومية[٢٠]. وظلت السويد قرابة القرنين من الزمان (١٨٥ سنة) الدولة الوحيدة التي تسمح لمواطنيها بالوصول إلى المعلومات حتى أصدرت فنلندا تشريعًا للوصول إلى المعلومات سنة ١٩٥١م، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦٦م.

ومع مطلع الألفية الثالثة أصدرت أربع وثلاثون دولة– ليس من بينها دولة عربية واحدة– تشريعًا للحق فى الوصول إلى المعلومات، وبحلول يوليو ٢٠١٢م بلغ

عدد الدول ستًا وتسعين دولة بينها ثلاث دول عربية فقط هى المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٧م)، وتونس(٢٠١١م)، واليمن(٢٠١٢م)[٢١].

وتكاد تتفق معظم هذه التشريعات الأجنبية في تضمين تشريعاتها ما يلي:

- آلية الحصول على المعلومات والوثائق، والمدة الزمنية اللازمة للحصول عليها، والشكل Form المطلوب إتاحة المعلومات فيه، وتكاليف الحصول عليها.
- نشر المعلومات الرسمية الأساسية عن الجهة مثل القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم عملها.
- الاستثناءات المفروضة على بعض المعلومات والوثائق، وتوضيح القيود المفروضة عليها.
- إجراءات التعامل مع شكاوى المواطنين الخاصة بطلب الحصول على المعلومات، وتحديد درجات التقاضي.

وهكذا فإنه ينبغي التزام الجهات والمؤسسات الحكومية بإتاحة معلوماتها وإن لم يتقدم أحد بطلب للحصول عليها، كما لا يجوز لها أن تمنع أحدًا من الوصول إلى المعلومات التي يريدها إلا أن يكون عليها قيود، مع التزامها بنشر هذه القيود التي يجب أن يكون قد نص عليها القانون، وتتعلق بالمصلحة العامة، وخاضعة لاختبار تحقق مدى الضرر.

ويعد اختبار تحقق مدى الضرر من الإجراءات الوقائية التي ينبغي أن يحددها القانون في حال حجب المعلومات ورفض الحصول عليها، لإثبات أن الكشف عن المعلومات يمثل ضررًا حقيقيا لا ظنيا وذلك عن طريق ما يلي:

- إثبات أن المعلومات المحجوبة تندرج فعلاً تحت إحدى الفئات التي ينص القانون على ضرورة حجبها.
- إثبات أن الكشف عن هذه المعلومات يؤدي إلى الإضرار الشديد بالغرض الذي أبيح حجبها لأجله.
- إثبات أن هذا التهديد أكبر من المصلحة العامة الكامنة في كشف المعلومات موضوع الحجب [٢٢].

٢/٣ إتاحة المعلومات والوثائق فى التشريعات العربية

أقرت ثلاث دول عربية تشريعًا للحق فى الوصول إلى المعلومات؛ حيث أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون "ضمان الحق في الحصول على المعلومات" رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧م الذي أعطى كل أردني الحق فى الحصول على المعلومات التي يطلبها إذا كانت له مصلحة مشروعة[٢٣]. كما أصدرت تونس مرسومًا رقم ٤١ لسنة ٢٠١١م يتعلق بـــ "النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية" الذي تم تنقيحة بالمرسوم رقم ٥٤ لسنة ٢٠١١م وهو المرسوم الذي أعطى– أيضًا – لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية سواء كان ذلك بنشرها بمبادرة من الجهة الحكومية، أو عند طلب الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم[٢٤].

كما أكد قانون "حق الحصول على المعلومات اليمني" رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢م على أن الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية، وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل. وهدف هذا القانون إلى تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات، وتعزيز مقومات

الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسؤولة، وتمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات[٢٥].

وكغيرها من الدول العربية لا يوجد قانون للحق في الحصول على الوثائق والمعلومات وسبل إتاحتها ونشرها وتنظيم الاطلاع عليها في جمهورية مصر العربية حتى الآن- ديسمبر ٢٠١٢م - وإنما ينظم الاطلاع عليها مجموعة من اللوائح والقرارات والقوانين المنظمة للوثائق وإتاحتها؛ حيث صدرت أول لائحة محفوظات فى مصر حوالى عام ١٨٢٨م وظلت هذه اللائحة تتطور حتى صدرت فى آخر شكل لها عام ١٩٥٤م تحت مسمى "لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين والمعاشات وبنظام غرف الحفظ"، وتنقسم هذه اللائحة إلى قسمين: الأول يتعلق بتعليمات عامة عن نظام الحفظ، والقسم الثانى يتعلق بجداول تحدد مدد حفظ المحفوظات فى مخزن الحفظ فى الجهة، ثم استهلاكها أو ترحيلها إلى دار المحفوظات العمومية، واستهلاكها أو حفظها بصفة مستديمة فى الدار[٢٦].

٤. السر الوظيفي

السر لغة" ما اخفيت وكتمت، وهو خلاف الإعلان ويستعمل فى المعاني والعيان والجمع أسرار، قولك: أسررت الحديث إسرارًا أي أخفيته[٢٧].

وعرفه البعض بأنه " كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة"، ويرى آخرون أن المعلومات تعد سرًا ولو لم تكن مشينة بمن يريد كتمانها، وإنما يلزم على أية حال أن يكون من شأن الإعلان بها أن يلحق ضررًا بشخص ما بالنظر إلى طبيعة المعلومات أو إلى ظروف الحال، ويستوي أن يكون الضرر أدبيًا أو ماديًا. ويعد القضاء الفرنسي

المعلومات سرًا ولو كانت شائعة بين الناس ولكنها غير مؤكدة، أما متى تأكدت للجمهور فقد زالت عنها صفة السرية[٢٨]

لعل عدم التحديد الدقيق لمفهوم السر الوظيفي هو الذي فرض إشكالية هذه الدراسة؛ فقد أتاح غياب تحديده قيام السلطة الإدارية بتحديد مدى سرية المعلومات، هذا التحديد غير المقنن قد لا يخدم الصالح العام.

وبالتالي فإن تحديد مفهوم السر الوظيفي يمثل معيارًا أساسيًا يهتدي به الموظف العام حتى يتمكن من تقدير حقيقة المعلومات المتوفرة بين يديه وحتى يتمكن من تقييمها ليتبين مدى سريتها.

والأسرار الوظيفية متعددة بطبيعتها فهى تختلف من إدارة إلى أخرى ومن مرفق إلى آخر، وقد تتمتع المعلومة بصفة السرية سواء عن طريق النص على سريتها أو لكونها سرية بطبيعتها أو حتى لمجرد صدور أمر إداري بعدم إفشائها[٢٩].

١/٤ شروط السر الوظيفي

يشترط فى السر أن يكون سرًا بطبيعته، أى أن يتحرى الموظف طبيعة الأشياء ليعرف ما إذا كانت الواقعة التي بين يديه سرا أم لا، أو أن يفصح صاحب الشأن عن رغبته فى التزام السرية تجاه المعلومات التي يفضي بها. ويجب أن يكون السر متعلقًا بالحياة الشخصية للفرد وأن يكون لصاحب السر مصلحة فى كتمانه، وقد تكون هذه المصلحة فى درء ضرر أو جلب منفعة، ويستوي فى كل الأحوال ما إذا كان الضرر والنفع ماديين أو معنويين[٣٠].

٢/٤ الأسرار الوظيفية التي لا يجوز الكشف عنها

تتفق معظم القوانين الصادرة بشأن حرية تداول المعلومات والوثائق وإتاحتها لكل من المملكة الأردنية الهاشمية، وتونس، واليمن في حظر الكشف عن المعلومات والوثائق المتعلقة بأسرار الدولة العسكرية وعلاقتها مع غيرها من الدول، كذلك المعلومات التجارية، والأسرار المهنية، وسجلات التقاضي، وسجلات الأشخاص الطبية والشخصية التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكًا غير منطقيًا للحق في الخصوصية.

١/٢/٤ المملكة الأردنية الهاشمية

تشير المادة العاشرة من القانون الأردني[٣١] إلى عدم جواز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون، كما تُعدد المادة الثالثة عشرة أيضا الوثائق والمعلومات التي يُحظر الكشف عنها وهي التي تتعلق بما يلي:

- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.
- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة.
- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أم برقية أم هاتفية أ/ عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.
- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

٢/٢/٤ تونس

أكد الفصل السابع عشر من مرسوم النفاذ إلى الوثائق التونسي على أنه يجوز للمؤسسة أو الجهة الحكومية رفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررًا بـــ:

- العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية.
- وضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها.
- الأمن العام أو الدفاع الوطني.
- الكشف عن الجرائم أو الوقاية منها.

- إيقاف المتهمين ومحاكمتهم.
- حسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل وبتراهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية.
- إجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للجهة الحكومية[٣٢].

٣/٢/٤ اليمن

نصت المادة ٢٤ من القانون اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بشـــأن حق الحصول على المعلومات على حظر إتاحة المعلومات المتعلقة بما يلي:

- تفاصيل عن الأسلحة والخطط الدفاعية والإستراتيجيات والقوات العسكرية السرية أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
- المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.
- المعلومة المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل أو منح هذه المعلومة.
- المعلومة التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم، وبقاؤها محجوبة يساعد على:
  - منع جريمة أو اكتشافها.
  - اعتقال أو محاكمة جناة.
  - إدارة العدالة.

- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات قطع له موظّفو إنفاذ القانون عهدًا بالمحافظة على سريته.
- المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو أو السرقة.
- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

كما نصت المادة (٢٥) على حظر إتاحة الوثائق التي تحتوي على:

- المعلومات التي من المتوقّع في حال الإفصاح عنها، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر.
- البيانات الشخصية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكا غير منطقي لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متّصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

٤/٢/٤ مصر

حددت المادة ٨٥ من قانون العقوبات المعلومات التي لا يجوز الكشف عنها وهي المتعلقة بمصلحة البلاد وتتمثل في:

- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرًا على من عدا هؤلاء الأشخاص.
- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرًا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.
- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.
- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

وقد حددت المادة ٧٠مكرر(ب) من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١م المعلومات السرية التي لا يجوز إفشاؤها أو الإفصاح عنها بأنها كل الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ما له مساس بشئونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته.

٣/٤ أسباب كتمان السر الوظيفي

تسمح الوظيفة العامة للموظف أن يعلم الكثير من الأسرار والأمور التي لم يكن فى مقدوره الاطلاع عليها لولا وظيفته[٣٣] هذه الأسرار تتعلق بالمرفق العام الذي يعمل به، كما تتعلق بالمرافق العامة الأخرى للدولة التي تتعامل مع هذا المرفق، بالإضافة إلى أسرار العاملين بهذا المرفق والمتعاملين معه.

ولقد ألزمت معظم القوانين الجنائية والإدارية الموظف العام بضرورة حماية الأسرار الوظيفية، فلا يجوز للموظف العام أن يفشي سرًا للتدليل على موقف سياسي معين، أو إبداء رأيه فى موضوع ما باستخدام المعلومات التي وصلت إلى علمه بحكم وظيفته.

فقد نصت المادة ٧٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه" لا يجوز للموظف أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله"[٣٤] ثم تطور الأمر إلى التضييق وإحكام الرقابة على المعلومات فى القوانين المصرية التالية[٣٥] حيث زيدت بعض العبارات التي تحظر على الموظف العام إفشاء المعلومات عن طريق الصحف أو غيرها من وسائل النشر إلا إذا كان مصرحًا له بذلك كتابة من رئيسه المختص.

كما أشارت المادة ٢٩ من قانون الوثائق اليمني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢م إلى أنه لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل بأي صورة كانت على وثائق ذات طابع سري أو غير مسموح بتداولها أو صور منها أن يقوم بنشرها أو نشر فحواها كله أو بعضه.

كما نصت المادة الثانية من "نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها" بالمملكة العربية السعودية على أنه"يحظر على أي موظف عام أو من في حكمه- ولو بعد انتهاء خدمته- نشر أي وثيقة سرية أو إفشاء أي معلومة سرية حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان نشرها وإفشاؤها لا يزالان محظورين.

كما نصت المادة الرابعة عشرة من قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الإمارات العربية على أنه لا يجوز للموظف المكلف بجمع الوثائق أو الإشراف عليها إفشاء أي سر منها أو اطلاع الغير عليها إلا وفق أحكام القانون".

٤/٤ وسائل إفشاء السر الوظيفي

لم يشترط المشرع الفرنسي أو المصري شكلاً معينًا لإفشاء السر الوظيفي، فالموظف مطالب دائمًا بتجنب الأفعال التي قد تؤدي إلى إفشاء السر سواء عن طريق الحديث الشفهي أو عن طريق النشر، أو عن طريق كتابة المنشورات وتوزيعها، أو عن طريق التصريحات الصحفية أو اللقاءات الإعلامية[٣٦]، أو عن طريق شبكة الإنترنت.

٥/٤ عقوبة إفشاء السر الوظيفي

١/٥/٤ مصر

أشارت المادة (٨٠ د) من قانون العقوبات المصري إلى أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمدًا في الخارج

أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها".

كما أشارت المادة الثالثة من قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشان الإحصاء والتعداد إلى "أن البيانات الفردية التي تتعلق بأى إحصاء أو تعداد سرية ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئًا منها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن، ولا يجوز استغلال أى بيان إحصائى كأساس لربط الضريبة أو لترتيب أى عبء مالي آخر، ولا يجوز اتخاذها دليلاً فى جريمة أو أساس أى عمل.

كما نصت المادة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشي بيانًا من البيانات الفردية أو سرًا من أسرار الصناعة أو التجارة أوغير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد.

كما نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة فى المادة رقم ٣٥ على أنه يعاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة الآف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة ٣٦ على أنه يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أفشى أسرارًا خاصة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الأفراد أو الهيئات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو شركات القطاع الخاص مما يتصل

بأداء واجبهم بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالمادة رقم ٧٧ على أنه يحظر على العامل أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحًا له بذلك كتابة من الرئيس المختص، أو أن يفشى الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائمًا ولو بعد ترك العامل الخدمة.

٢/٥/٤ اليمن

تشير المادة ٣١ من قانون الوثائق اليمني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢م على المعاقبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلا ث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن ستمائة ألف ريال كل من قام بـــ:

- نشر كل أو بعض مضمون أو محتوى ما اطلع عليه بحكم عمله أو مسئوليته أي من الوثائق المحظور نشرها أو الاطلاع عليها قبل انقضاء الأجل لها، أو قام بتصويرها أو تسريبها للغير.
- باع أو هرّب أو أخرج أي وثيقة عامة متعلقة بسيادة الوطن أو أمنه وسلامة أراضية أو مركزه الاقتصادي والعسكري أو أسهم أو يسر لغيره ذلك أو شرع في تنفيذه، وفي كل الأحوال ينبغي الحكم بمصادرة الوثيقة محل النزاع لصالح المركز.

٣/٥/٤ المملكة العربية السعودية

نصت المادة الخامسة من"نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها" بالمملكة العربية السعودية الصادر في ١٤٣٢هـ بالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معا كل من:

- نشر وثائق أو معلومات سرية أو أفشاها.
- دخل أو شرع في الدخول إلى مكان أو موقع غير مأذون له الدخول فيه، بقصد الحصول على وثائق أو معلومات سرية.
- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو معلومات سرية.
- حاز أو علم بحكم وظيفته وثائق أو معلومات رسمية فأفشاها أو أبلغها أو نشرها دون سبب مشروع مصرح به نظاما.
- أتلف–عمدا– وثائق سرية بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
- أخل بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق.

كما نصت المادة السادسة على تقرير العقوبة نفسها على كل من اشترك في أي من الجرائم السابقة بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة. وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:

- إذا ارتكبت الجريمة زمن الحرب.
- إذا ارتكبت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.
- إذا كانت الوثيقة أو المعلومة مهمة وذات درجة عالية من السرية.

- إذا كان الضرر الذي أصاب الدولة بسبب إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية جسيما.
- إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة.
- إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة ذات طابع سري.
- إذا ارتكب الجريمة من يشغل وظيفة عليا[٣٧].

ويلاحظ أن النظام السعودي قد ركز على الوثائق التي تتعلق بأمن الدولة، ولم يتعرض للوثائق التي تتعلق بالأفراد.

٤/٥/٤ الإمارات العربية المتحدة

تنص المادة ٢/٢٥ من قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث لدولة الإمارات العربية بمعاقبة كل من تعمد إتلاف وثيقة من الوثائق السرية أو إخراجها من الدولة أو تصويرها أو إفشاء سر تضمنته دون الحصول على الموافقة اللازمة لذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥. مشروع قانون الحق في المعلومات

ينبغي عند الشروع في إعداد قانون للحق في المعلومات أن يشتمل هذا القانون على عدة مبادئ رئيسة أخذت بها كثير من البلدان والمنظمات التي أقرت مثل هذا القانون؛ تتمثل هذه المبادئ في ضرورة الالتزام بالحد الأقصى للكشف عن المعلومات، كذلك التزام الهيئات والمؤسسات العامة بنشر المعلومات والوثائق الأساسية، إضافة إلى تضييق نطاق الاستثناءات الواقعة على المعلومات والوثائق و النص عليها صراحة ضمن القانون وعدم تركها للاجتهادات، وينبغي أن يشتمل

القانون على توضيح لآليات طلب المعلومات والوثائق والحصول عليها في مدد محددة مع توفير ضمانات للتظلم من الرفض وبيان أسبابه، كما يجب أن يكفل هذا القانون حق المواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق بسعر تكلفة انتاجها، كما يجب حماية الأفراد الذين يدلون بمعلومات عن الفساد.

ولهذا حاول الباحث أن يضع تصورًا لمشروع الحق في المعلومات والحصول عليها مسترشدًا بقوانين بعض الدول التي أقرت قانونًا للحق في حرية الحصول علي المعلومات مثل الهند[٣٨] وصربيا وسلوفينيا وكرواتيا هذه الدول التي حصلت قوانينها على المراكز الأولى عالميًا ضمن الدول التي لديها قانون فاعل بشأن حق الحصول على المعلومات.

مشروع قانون الحق فى المعلومات

بـــــاســـــم الشعـــــب:

رئيس الجمهورية:

- بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية

والإعلان العالي لحقووق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وعلى القانون رقم ٣٥٦ لعام ١٩٥٤م بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية

وعلى القانون رقم ١٨٩ لعام ١٩٥٨ بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين

وعلى القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٦٠م بشأن الإحصاء والتعداد

وعلى القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٦٠م بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة

وعلى القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٦٣م بشأن حصر الكفاءات والمؤهلات العلمية والاختراعات

وعلى القانون رقم ١٢١ لعام ١٩٧٥م بشأن صيانة الوثائق الرسمية للدولة و تنظيم وسائل نشرها

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لعام ١٩٦٤م بشأن إنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لعام ١٩٨١م بشأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في هيئات الدولة الإدارية والهيئات العامة وصلاحياتها

الفصل الأول

تمهيد:

مادة ١.

(١) يسمى هذا القانون، قانون الحق فى المعلومات.

(٢) يطبق هذا القانون فى جمهورية مصر العربية.

مادة ٢.

ما لم يشر القانون إلى غير ذلك، تستخدم المصطلحات التالية بالتعريف المقابل لها:

(أ) الحق فى المعلومات: ويعنى الحق فى الوصول للمعلومات التى تمتلكها إحدى السلطات العامة ويشمل الحق فى: فحص الوثائق والسجلات، والحصول على نسخ معتمدة من الوثائق والسجلات، والحصول على المعلومات فى أي شكل مادي(ورقي)،أو إلكتروني(أقراص ممغنطة أو شرائط أو فيديو أو أى وسيط إلكترونى أو مخرجات هذه الوسائط.

(ب) الحكومة المختصة: الهيئات التى تؤسسها أو تكونها أو تمتلكها أو تسيطر عليها أو تمولها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جمهورية مصر العربية.

(ج) رئيس المفوضية العليا للمعلومات وأعضاء المفوضية العليا للمعلومات: وهم رئيس المفوضية العليا للمعلومات وأعضاء المفوضية العليا للمعلومات الذين حددتهم الفقرة (٣) من المادة الثانية عشرة.

(د) رئيس لجنة معلومات المحافظة وموظفو لجنة معلومات المحافظة: وهم الأشخاص الذين تحددهم الفقرة (٣) من المادة الخامسة عشرة.

(هـ) السجل: نوع من أشكال الوثائق- عادة في شكل مجلد- تدون فيه البيانات من أي نوع بطريقة منتظمة بواسطة السلطة الشرعية على نحو زمني.

(و) السلطات المختصة: رئيس مجلس الشعب، أو رئيس المحكمة الدستورية العليا أو رؤساء المحاكم بالمحافظات، أو المحافظ.

(ز) السلطة العامة: أى سلطة أو هيئة تم تأسيسها بحكم الدستور أو بحكم قانون صادر عن البرلمان، وتشمل أى جهة أو هيئة حكومية أو خاصة تتلقى معظم تمويلها (المباشر أو غير المباشر) من الحكومة.

(ح) الطرف الثالث: ويعنى شخص خلاف المواطن الذى قدم طلبًا لمعلومة، ويمكن أن يكون سلطة عامة.

(ط) مسئول المعلومات العامة المركزية: موظفو المعلومات العامة الذين حددتهم الفقرة الأولى ومساعديهم الذين حددتهم الفقرة الثانية من المادة الخامسة.

(ي) مسئول المعلومات العامة بالمحافظة: وهو المسئول الذى تحدده الفقرة(١) ومساعديه الذين تحددهم الفقرة(٢) من المادة الخامسة عشرة.

(ك) المعلومات: أى مادة فى أى شكل سواء كان سجلات أو وثائق أو بريد إلكترونى أو آراء أو نصائح أو مذكرات أو دوريات أو عقود أو تقارير أو أوراق أو عينات أو نماذج أو وسائط إلكترونية تحمل معلومة خاصة بهيئة حكومية.

(ل) المفوضية العليا للمعلومات: المفوضية العليا للمعلومات التى تؤسس بناءً على الفقرة(١) من المادة الثانية عشرة.

(م) الوثائق الإلكترونية: مجموعـــة من البيانات أو الرسومات أو الصور أو الأصوات أو أية معلومات أخـــري تمَثل في شكل إلكترونـــي. وهي ثائق أنتجت وحفظت عن طريق تكنولوجيا الحاسب الآلي، وهي إما أن تنتج إلكترونيا بالكامل Born Digital باستخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي، أو توجد في شكل إلكتروني محول من شكلها التقليدي (مثل المسح الضوئي للوثائق الو رقية). مثل:" معالج النصوص Word Processor documents، والجداول الإلكترونية Spread sheets، والوثائق المحولة إلى الشكل الإلكتروني عن طريق الماسح الضوئي Scanned documents، ووثائق النصوص الفائقة Hypertext documents، ووثائق البريد الإلكتروني E-mail messages، ووثائق الوسائط المتعددة Multimedia documents، ووثائق الصوت والصورة الرقمية Digital audio and video documents، والأشكال الأخرى التي قد تظهر في المستقبل.

(ن) الوثيقة: أي مكتوب أو محرر صيغ بشكل رسمي ويحتوي على معلومات صادرة عن جهة حكومية أثناء أداء أعمالها.

الفصل الثانى

الحق فى المعلومات والتزامات السلطات العامة (النشر)

مادة ٣.

وفقًا لهذا القانون فإن جميع المواطنين سوف يتمتعون بالحق فى الحصول على المعلومات.

مادة ٤.

(١) على جميع هيئات السلطات العامة:

أ) أن تحتفظ بجميع سجلاتها منظمة ومرتبة وفق المعايير الأرشيفية بطريقة تيسر الحق فى المعلومات وفقًا لهذا القانون، وأن تضع السجلات الممكن وضعها حاليًا على الحاسب، وأن تعمل – وفق الموارد المتاحة – وفى مدة زمنية معقولة على وضع جميع السجلات على الحاسب، وذلك عبر شبكة تربط جميع أنحاء البلاد وبما يسهل الوصول إلى تلك السجلات.

ب) أن تنشر، فى خلال مائة وعشرين يومًا، من سريان هذا القانون ما يلى:

ب/١) معلومات تفصيلية عن الهيئة / المنظمة ووظائفها ومهامها.

ب/٢) سلطات ومهام مسئوليها وموظفيها.

ب/٣) إجراءات عملية صنع القرار وقنوات الإشراف والمسئولية.

ب/٤) لوائح الإعفاء من خدماتها.

ب/٥) القواعد واللوائح والتعليمات والوثائق الخاصة بالمؤسسة أو تلك المستخدمة من قبل موظفيها.

ب/٦) إعلان بأنواع الوثائق التى تستخدمها الجهة أو تحتفظ بها.

ب/٧) إعلان بالمجالس واللجان المشكلة عن طريق الجهة، وما إذا كان متاح للجمهور حضورها، والأوقات التى يمكن للجمهور حضور هذه الاجتماعات فيها.

ب/٨) قائمة بالموظفين والمسئولين.

ب/٩) المكافآت الشهرية التى يتلقاها العاملون بالجهة بما فى ذلك المكافآت المقررة فى لوائح الجهة.

ب/١٠) الميزانية المخصصة وتفاصيلها، والمصروفات المتوقعة وتقرير عن المصروفات الفعلية.

ب/١١) طريقة تنفيذ برامج الإعانات، والمبالغ المخصصة وتفاصيل المستفيدين من تلك البرامج.

ب/١٢) تفاصيل متلقى الامتيازات والتراخيص التى يمكن أن تقدمها الجهة.

ب/١٣) تفاصيل البيانات الموجودة لدى الجهة فى صيغة إلكترونية.

ب/١٤) التسهيلات الممنوحة للمواطنين للحصول على المعلومات، بما فى ذلك ساعات عمل الأرشيف أو المكتبة أو حجرة القراءة فى حالة وجود أى منها بالجهة.

ب/١٥) الأسماء والبيانات التفصيلية لمسئولى المعلومات العامة.

ب/١٦) أى معلومات أخرى يتم تحديدها لاحقًا.

ج) نشر جميع الحقائق التى تشكل السياسات المهمة أو القرارات التى تؤثر على الجمهور.

د) تقديم أسباب لقراراتها وأحكامها للأشخاص الذين تأثروا بها.

(٢) يجب أن تسعى جميع هيئات السلطة الحكومية حثيثًا لتوفير المعلومات السابق ذكرها (الفرع ب من الفقرة١) على فترات زمنية منتظمة عبر وسائل الاتصال المختلفة بما فى ذلك الإنترنت، وذلك لإشعار الجمهور بحد أدنى من الارتياح لاستخدام هذا القانون فى الحصول على المعلومات.

(٣) المعلومات السابق ذكرها يجب أن تنشر بطريقة يسهل الوصول إليها من قبل الجمهور عن طريق الصحف أو الإعلانات أو وسائل الإعلام أو الإنترنت أو أى وسيلة أخرى.

(٤) تنشر المواد باللغة العربية بشكل أساسي ولغة أجنبية على الأقل- كلما أمكن- مع الأخذ فى الاعتبار ترشيد الإنفاق وفعالية وسائل الاتصال، وأن تكون فى صيغ إلكترونية بقدر الإمكان، وأن تكون مجانية أو بتكلفة الوسيط الذى تقدم عليه، أو بسعر التكلفة.

مادة ٥.

(١) فى خلال مائة يوم من نفاذ هذا القانون، يجب على كل جهة أن تعين موظفين كـــ: مسئولى المعلومات العامة فى جميع الوحدات الإدارية والمكاتب التابعة، وذلك لتقديم المعلومات للأشخاص الذين سوف يطلبونها.

(٢) دون الإخلال بأحكام البند السابق، وفى خلال مائة يوم من نفاذ هذا القانون، يجب على كل جهة أن تعين موظفين كـــ: مساعدى مسئولى المعلومات العامة المركزية فى جميع الوحدات الإدارية والمكاتب الأدنى فى الدرجة، وذلك لتلقى طلبات المعلومات والطعون على قراراتها. مع العلم بأنه فى حالة تقديم الطلب المعلوماتى إلى مساعد مسئول المعلومات العامة، فإن مدة الرد الموضحة فى المادة السابعة سوف تزيد خمسة أيام.

(٣) سوف يقوم مسئولو المعلومات بالتعامل مع طلبات المعلومات التى يتقدم بها المواطنون، وبالرد عليها بالقدر الكافى من المساعدة.

(٤) على جميع الموظفين الآخرين مساعدة مسئولى المعلومات لأداء المهام المطلوبة منهم على خير وجه.

الفصل الثالث

آلية الحصول على المعلومات

مادة ٦.

(١) يقوم الشخص الذى يطلب معلومات وفق هذا القانون بتقديم طلب مكتوب أو بوسيلة إلكترونية، باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية– إذا تطلب الأمر ذلك– مصحوبًا بالرسوم المحددة إلى مسئول المعلومات أو مساعديهم مع تحديد تفاصيل المعلومات التى يريدها. وفى حالة تعذر تقديم الطلب كتابة، يلتزم الموظف المسئول بتقديم كل المساعدات الممكنة للطلبات التى تقدم إليه بطريقة شفهية.

(٢) ليس على الشخص الذى يتقدم بطلب للحصول على معلومات أن يقدم أى تبرير لطلبه، أو أى بيانات عن نفسه سوى تلك البيانات الضرورية للاتصال به.

(٣) إذا تقدم الشخص بطلب لمعلومة وتبين أن تلك المعلومات موجودة لدى جهة أخرى، أو أنها أكثر ارتباطًا بمهام جهة أخرى، فعلى الجهة التى تقدم إليها الشخص بطلبه أن تقوم بتحويل الطلب (أو جزء منه) إلى الجهة الأخرى وإخبار المتقدم فورًا بذلك التحويل. ويجب أن يتم ذلك التحويل فى الحال، وعلى أقصى تقدير يجب ألا تزيد مدة التحويل عن خمسة أيام.

مادة ٧.

(١) وفقًا للشروط الواردة فى الفقرة (٢) من المادة الخامسة، والفقرة (٣) من المادة السادسة، يجب على الشخص المسئول العمل بكل سرعة– وفيما لا يزيد بحال من الأحوال عن خمسة عشر يومًا من تاريخ دفع الرسوم المقررة– تقديم المعلومات المطلوبة أو رفض الطلب بناءً على الأسباب المحددة فى المادتين الثامنة والتاسعة. وحينما تتعلق المعلومات بحرية أو حياة مواطن، فيجب أن يتم ذلك فى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ دفع الرسوم المقررة.

(٢) إذا لم يستطع الموظف المسئول أخذ قرار بخصوص الطلب المقدم خلال المدة المحددة، فإن ذلك يعد رفضًا للطلب.

(٣) إذا كان القرار الذى تم اتخاذه هو تقديم المعلومات مقابل مصروفات إضافية، فإن الموظف المسئول عليه أن يعلم مقدم الطلب بـــ:

أ) تفاصيل المصروفات الإضافية، وطلب لدفع هذه المصروفات، وأن الفترة الزمنية بين إرسال الرسالة ودفع المصروفات الإضافية لن تحسب من فترة الخمسة عشر يومًا المحددة للطلب.

ب) معلومات عن كيفية مراجعة المواطن للقرار الخاص بزيادة الرسوم، بما فى ذلك سلطة الطعن والفترة الزمنية وأى نماذج متوفرة.

(٤) فى حالة ما إذا تعذر على الشخص المتقدم بطلب للمعلومات(حالات الصمم، البكم،وغيرها من حالات الإعاقة)، فإن الموظف المسئول عليه أن يقدم أقصى مساعدة ممكنة لتمكين هذا الشخص من الوصول إلى المعلومة التى يبتغيها.

(٥) يتحمل مقدم الطلب تكلفة الوصول إلى المعلومة، سواء مطبوعة أو فى صورة إلكترونية، بشرط أن تكون تلك التكلفة فى الحدود المعقولة.

(٦) يحصل المتقدم لطلب المعلومات على الخدمة مجانًا فى حال فشل الموظف المسئول فى تقديم الرد خلال الفترة المحددة.

(٧) قبل اتخاذ أى قرار فإن الموظف المسئول لابد أن يأخذ فى الاعتبار الطرف الثالث (الاعتبارات الواردة فى المادة الحادية عشرة).

(٨) فى حالة رفض طلب معين، فإن الموظف المسئول عليه أن يعلم مقدم الطلب بالآتى:

أ. أسباب رفض الطلب.

ب. الفترة الزمنية للطعن على القرار.

ج. إجراءات الطعن.

(٩) تقدم المعلومة فى الشكل الذى طُلبت به، إلا فى حال أن يؤدى ذلك الأمر إلى تبديد موارد الجهة أو التأثير على سلامة الوسيط الحاوي للمعلومة المطلوبة.

الفصل الرابع

الاستثناءات

مادة ٨.

(١) يجب ألا تقدم المعلومات لأى مواطن فى الحالات الآتية:

(أ) المعلومات التى يمثل كشفها إضرارًا بأمن وسلامة البلاد، أو المصالح الاقتصادية والعلمية والإستراتيجية، أو العلاقات مع الدول الأجنبية.

(ب) المعلومات التى يُمنع نشرها بقرار من أى محكمة.

(ج) المعلومات التى يُمثل نشرها خرقا لسلطة البرلمان أو المجالس التشريعية.

(د) المعلومات الخاصة بالأسرار التجارية أو الملكية الفكرية، والتى يمثل كشفها إضرارًا بالوضع التنافسى لطرف ثالث، ما لم تقرر السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضى نشر تلك المعلومات.

(هـ) المعلومات المتاحة لشخص بصفته وكيلاً، ما لم تقرر السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضى نشر تلك المعلومات.

(و) المعلومات التى تعتبر أسرارًا لدولة أجنبية.

(ز) المعلومات التى يُحتمل أن يمثل كشفها خطورة على سلامة أو حياة أحد المواطنين.

(ح) المعلومات التى يمكن أن تعيق إجراءات مقاضاة مخالفى القانون.

(ط) أوراق مجلس الوزراء، بما فيها مناقشات مجلس الوزراء. وذلك بشرط إعلان قرارات مجلس الوزراء وأسبابها بعد اتخاذ القرار فعليًا.

(ى) المعلومات الخاصة بشخص معين، والتى لا توجد علاقة بينها وبين أى نشاط أو مصلحة عامة. أو تمثل خرقًا غير مبرر للسرية الشخصية، ما لم تقرر السلطة المختصة أو سلطة الطعن أن المصلحة العامة تقتضى نشر تلك البيانات. وبشرط ألا تكون تلك المعلومات متاحة للبرلمان أو المجالس التشريعية.

(٢) إذا رأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضى نشر المعلومات، فإنه يتم نشرها بغض النظر عن فروع الفقرة(١) السابقة.

(٣) فى حال مرور مدة ٢٠ عامًا على المعلومات المطلوبة وفقًا للشروط الواردة فى الفروع (أ)، (ج)، (ط) من الفقرة(١)، فإنها تقدم لطالبها مباشرة، بشرط موافقة السلطة المختصة ووفقًا لقواعد الطعن المحددة.

(٤) لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة على الوثائق التي أصبحت جزءًا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخصوصًا القانون المتعلق بالمحفوظات العمومية.

مادة ٩.

لمسئول المعلومات أن يرفض طلب الحصول على معلومة وفقًا للمادة السابقة، إذا كان الإفصاح عنها يمثل خرقًا لحقوق النشر.

مادة ١٠.

(١) فى حالة رفض الإفصاح الكامل عن معلومة بسبب يتعلق بقواعد الاستثناء من الإفصاح، فإنه يمكن تقديم ذلك الجزء من الوثيقة والذى لا ينطبق عليه وضع الاستثناء.

(٢) فى حالة الإفصاح الجزئى السابقة، فإن على مسئول المعلومات أن يعرّف طالب المعلومة بما يلى:

(أ) أن المعلومات المقدمة له تمثل فقط جزءاً من المعلومات التى طلبها.

(ب) أسباب قرار استثناء المعلومات من الإفصاح.

(ج) اسم ووظيفة الشخص صاحب القرار.

(د) تفاصيل التكلفة المقررة.

(هـ) حق الطالب فى الطعن على القرار وتفاصيل الإجراءات (الرسوم المقررة – المسئول الأعلى المحدد فى الفقرة(١) من المادة التاسعة عشرة أو المفوضية العليا للمعلومات – الفترة الزمنية التى يمكن خلالها تقديم الطعن – كيفية تقديم الطعن – أى استمارات أو نماذج موجودة).

مادة ١١.

(١) حينما يشرع مسئول المعلومات المختص الإفصاح عن معلومات تخص طرفا ثالثًا، فإنه يجب عليه أن يخطر الطرف الثالث كتابيًا – خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام من تقديم الطلب – بالطلب المقدم له، وبأنه ينوى تقديم المعلومات المطلوبة، ويسأل عما إذا كان لدى هذا الطرف أى تحفظات على الإفصاح

عن المعلومة، وبأن المسئول سوف يأخذ هذا التحفظ فى الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن الإفصاح عن المعلومة. وفى غير أحوال الأسرار التجارية التى يحميها القانون، فإنه يمكن أن يتم السماح بالإفصاح عن المعلومات إذا كانت المصلحة العامة من وراء الإفصاح تفوق أى أضرار محتملة لذلك الطرف.

(٢) بعد أن يتم إعلامه، للطرف الثالث أن يقدم اعتراضه على الإفصاح عن المعلومات خلال فترة عشرة أيام من تاريخ إعلامه.

(٣) خلافًا لفقرات المادة السابعة، فإنه، فى حالة إعلام الطرف الثالث، سوف تتخذ السلطة المختصة قرارًا بشأن الإفصاح خلال أربعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وعليها أن تخطر الطرف الثالث كتابيًا بالقرار الذى توصلت إليه.

(٤) يجب أن يعلم الطرف الثالث بأن من حقه الطعن على القرار وفقًا لفقرات المادة التاسعة عشرة.

الفصل الخامس

المفوضية العليا للمعلومات ولجان المعلومات بالمحافظات

مادة ١٢.

(١) تقوم الحكومة بتكوين هيئة تسمى " المفوضية العليا للمعلومات "، وأن تنشر ذلك فى الجريدة الرسمية، لممارسة المهام الموضحة فى القانون.

(٢) تتكون المفوضية من:

(أ) رئيس المفوضية العليا للمعلومات (رئيس الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية).

(ب) أعضاء المفوضية العليا للمعلومات (لا يزيد عددهم عن عشرة، ما لم تدع الحاجة إلى غير ذلك).

(٣) يتم تعيين رئيس وأعضاء المفوضية من قبل رئيس الدولة وبناءً على ترشيح لجنة مكونة من:

– رئيس الوزراء.

– وزير الثقافة.

– وزير الاتصالات والمعلومات.

– رئيس ثاني أكبرحزب بمجلس الشورى.

(٤) تسند إدارة أعمال المفوضية وتسيير شئونها إلى رئيس المفوضية وبمساعدة أعضائها، وبدون أخذ أى توجيهات من أى سلطة.

(٥) يجب أن يكون رئيس وأعضاء المفوضية من الشخصيات العامة، وأن يتمتعوا بالمعرفة الوافية وبالخبرة فى القانون وعلوم الوثائق والأرشيف والعلوم التكنولوجية والخدمات المدنية والإدارة والصحافة والإعلام.

(٦) يجب ألا يكون رئيس المفوضية أو أعضائها أعضاءً فى البرلمان أو المجالس التشريعية، كما يجب ألا يتملكوا أى مؤسسات تهدف للربح، كما يجب عليهم ألا ينتموا إلى أى حزب سياسى، كما يحظر عليهم ممارسة أى مهن أو أعمال تجارية.

(٧) المقر الرئيسى للمفوضية مدينة القاهرة، ولها أن تنشئ مكاتب فى مختلف محافظات الجمهورية.

مادة ١٣.

(١) مدة ولاية رئيس المفوضية خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وبشرط ألا يزيد عمره (أثناء فترة تولى منصبه) عن ٦٠ عامًا.

(٢) مدة ولاية أعضاء المفوضية خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وبشرط ألا يزيد عمر العضو (أثناء فترة تولى منصبه) عن ٦٠ عامًا. ويمكن لعضو المفوضية أن يتولى منصب رئيس المفوضية، بشرط ألا تزيد مدة ولايته فى المنصبين (مجتمعين) عن خمس سنوات.

(٣) سوف يقوم رئيس وأعضاء المفوضية، قبل ممارسة مهامهم، بأداء القسم الموضح فى الملحق، أمام رئيس الجمهورية أو من ينيبه.

(٤) لرئيس المفوضية أو أحد أعضائها أن يتقدم باستقالته إلى رئيس الجمهورية، كما يمكن إقالة رئيس المفوضية أو أحد أعضائها وفقًا للقواعد الموضحة فى المادة الرابعة عشرة.

(٥) تتحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء المفوضية كالتالى:

(أ) يتقاضى رئيس المفوضية البدلات المقررة لرئيس الوزراء.

(ب) يتقاضى أعضاء المفوضية البدلات المقررة للوزير.

وإذا كان رئيس المفوضية أو أحد أعضائها يتقاضى معاشًا، بخلاف معاش الإعاقة أو الإصابة، لعمله فى جهة حكومية تابعة للحكومة، فإن راتبه سوف يخفض بمقدار ذلك المعاش متضمنًا أى جزء من المعاش يكون قد جرى استبداله. وبشرط ألا تقل مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية، بأى حال من الأحوال، عما كانت عليه قبل عمله/ عملهم فى المفوضية.

(٦) تلتزم الحكومة بأن توفر لرئيس المفوضية وأعضائها الموظفين اللازمين لأداء مهامهم على خير وجه. والذين سوف تتحدد البدلات المقررة لهم فيما بعد.

مادة ١٤.

(١) يُعفَى رئيس المفوضية أو أحد أعضائها من منصبه، وفقًا للحالات الواردة فى الفقرة الثالثة، بناءً على قرار من رئيس الجمهورية المستند على تقرير من المحكمة العليا (بناءً على إحالة من رئيس الجمهورية) بإثبات إساءة التصرف أو العجز عن أداء المهام من قبل الشخص الذى سيتم إعفاؤه.

(٢) لرئيس الجمهورية أن يوقف رئيس المفوضية أو أحد أعضائها عن العمل بها، وذلك وقت قيام المحكمة العليا بمراجعة أعماله لإعداد تقرير عنه.

(٣) لرئيس الجمهورية أن يعفى رئيس المفوضية أو أحد أعضائها فى الحالات الآتية:

(أ) إعلان الإفلاس.

(ب) التورط فى اعتداء، يرى رئيس الجمهورية أنه عمل شائن.

(ج) حصوله على أجر نظير عمله خارج المفوضية، خلال فترة ولايته.

(د) عدم لياقته الذهنية أو البدنية.

(هـ) حصوله على مكاسب مالية أو مصالح يحتمل أن تكون ذات تأثير سلبى على أداء مهام وظيفته.

(٤) إذا ثبت قيام رئيس المفوضية أو أحد أعضائها بتسهيل إجراء عقد أو اتفاق خاص بأعمال الحكومة المصرية أو أحد شركائها مع إحدى الشركات، وذلك

بغرض حصول تلك الشركة على أرباح أو حصوله هو شخصيًا على أرباح من تلك الشركة، فإن ذلك يجعله عرضة للاتهام بإساءة التصرف.

مادة ١٥.

(١) تقوم كل محافظة بتكوين هيئة تسمى "لجنة المعلومات بمحافظة كذا.

(٢) تتكون اللجنة من:

(أ) رئيس لجنة معلومات المحافظة.

(ب) أعضاء لجنة معلومات المحافظة (لا يزيد عددهم عن عشرة، ما لم تدع الحاجة إلى غير ذلك).

(٣) يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة من قبل رئيس المفوضية العليا للمعلومات.

(٤) تسند إدارة أعمال لجنة المعلومات وتسيير شئونها إلى رئيس اللجنة وبمساعدة أعضائها، وبدون أخذ أى توجيهات من أى سلطة.

(٥) يجب أن يكون رئيس وأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة، وأن يتمتعوا بالمعرفة الوافية وبالخبرة فى القانون وعلوم الوثائق والأرشيف والعلوم التكنولوجية والخدمات المدنية والإدارة والصحافة والإعلام.

(٦) يجب ألا يكون رئيس اللجنة أو أعضاؤها أعضاءً فى المجالس المحلية بالمحافظات. كما يجب ألا يتملكوا أى مؤسسات تهدف للربح، كما يجب عليهم ألا ينتموا إلى أى حزب سياسى. كما يحظر عليهم ممارسة أى مهن أو أعمال تجارية.

(٧) المقر الرئيس للجنة عاصمة المحافظة.

مادة ١٦.

(١) مدة ولاية رئيس اللجنة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وبشرط ألا يزيد عمره (أثناء فترة تولى منصبه) عن ٦٠ عامًا.

(٢) مدة ولاية أعضاء اللجنة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وبشرط ألا يزيد عمر العضو عن ٦٠ عامًا (أثناء فترة تولى منصبه). ويمكن لعضو اللجنة أن يتولى منصب رئيس اللجنة، بشرط ألا تزيد مدة ولايته فى المنصبين (مجتمعين) عن خمس سنوات.

(٣) يقوم رئيس وأعضاء اللجنة، قبل ممارسة مهامهم، بأداء القسم الموضح فى الملحق، أمام رئيس المفوضية العليا للمعلومات.

(٤) لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها أن يتقدم باستقالته إلى رئيس المفوضية العليا للمعلومات، كما يمكن إقالة رئيس اللجنة أو أحد أعضائها وفقًا للقواعد الموضحة فى المادة السابعة عشرة.

(٥) تتحدد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء اللجنة كالتالى:

(أ) يتقاضى رئيس اللجنة البدلات المقررة للمحافظ.

(ب) يتقاضى أعضاء اللجنة البدلات المقررة لنواب المحافظ.

وإذا كان رئيس اللجنة أو أحد أعضائها يتقاضى معاشًا، بخلاف معاش الإعاقة أو الإصابة، لعمله فى جهة حكومية، فإن راتبه سوف يخفض بمقدار ذلك المعاش متضمنًا أى جزء من المعاش يكون قد جرى استبداله. وبشرط ألا تقل

مخصصات رئيس وأعضاء اللجنة، بأى حال من الأحوال، عما كانت عليه قبل عمله /عملهم فى اللجنة.

(٦) تلتزم المحافظة بأن توفر لرئيس اللجنة وأعضائها الموظفين اللازمين لأداء مهامهم على خير وجه. والذين سوف تتحدد البدلات المقررة لهم فيما بعد.

مادة ١٧.

(١) يُعفَى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من منصبه، وفقًا للحالات الواردة فى الفقرة الثالثة، بناءً على قرار من رئيس المفوضية العليا للمعلومات المستند على تقرير بإثبات إساءة التصرف أو العجز عن أداء المهام من قبل الشخص الذى سيتم إعفاؤه.

(٢) لرئيس المفوضية العليا للمعلومات أن يوقف رئيس اللجنة أو أحد أعضائها عن العمل بها، وذلك وقت قيام المحكمة بمراجعة أعماله لإعداد تقرير عنه.

(٣) لرئيس المفوضية العليا للمعلومات أن يعفى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها فى الحالات الآتية:

(أ) إعلان الإفلاس.

(ب) التورط فى اعتداء شائن.

(ج) حصوله على أجر نظير عمله خارج اللجنة، خلال فترة ولايته.

(د) عدم لياقته الذهنية أو البدنية.

(هـ) حصوله على مكاسب مالية أو مصالح يحتمل أن تكون ذات تأثير سلبى على أداء مهام وظيفته.

(٤) إذا ثبت قيام رئيس اللجنة أو أحد أعضائها بتسهيل إجراء عقد أو اتفاق خاص بأعمال الحكومة المصرية أو أحد شركائها مع إحدى الشركات، وذلك بغرض حصول تلك الشركة على أرباح أو حصوله هو شخصيًا على أرباح من تلك الشركة، فإن ذلك يجعله عرضة للاتهام بإساءة التصرف.

الفصل السادس

سلطات ومهام المفوضية العليا للمعلومات ولجان المعلومات(الادعاء والعقوبات)

مادة ١٨.

(١) تختص المفوضية العليا للمعلومات ولجان المعلومات بالمحافظات بتلقى وفحص شكاوى الأشخاص فى الحالات التالية:

(أ) عدم قدرة الشخص على تقديم طلب إلى مكتب المعلومات المركزى أو بالمحافظة سواء بسبب عدم وجود الموظف المفترض تعيينه فى ظل هذا القانون للرد على الاستفسارات المعلوماتية، أو بسبب رفض الموظف قبول الطلب، أو الادعاء على الموظف وفق النصوص الواردة فى المادة التاسعة عشرة.

(ب) رفض الحصول على المعلومات المطلوبة.

(ج) عدم تلقى رد على الطلب خلال المدد المبينة فى القانون.

(د) طلب رسوم قد تبدو غير منطقية.

(هـ) اعتقاد الشخص أنه قد حصل على معلومات غير مكتملة أو مضللة أو غير سليمة.

(و) أى أمور تخص طلبات أو الحصول على معلومات.

(٢) فى حالة اعتقاد المفوضية العليا للمعلومات أو لجان المعلومات بالمحافظات بوجود أسباب معقولة للتحقيق بشأن موضوع ما، فلها أن تباشر هذا التحقيق.

(٣) أثناء قيامها بالتحقيق، فإن لجان المعلومات تتمتع بالسلطات المعطاة لمحكمة مدنية أثناء نظر قضية، وفق قانون الإجراءات المصري، وخصوصًا فى النقاط التالية:

(أ) استدعاء أى أشخاص ومثولهم للشهادة بعد أداء القسم القانونى.

(ب) طلب فحص أى وثائق.

(ج) تلقى شهادات كأدلة.

(د) طلب أى سجل رسمى أو نسخ منه من أى محكمة أو مكتب.

(هـ) إصدار استدعاء لشاهد أو وثيقة.

(و) أى أمور أخرى تحدد فيما بعد.

(٤) بناءً على هذا القانون، ودون النظر لأى اعتبارات أخرى، لا يمكن لأى سلطة عامة حجب أى وثائق أو مستندات تطلب المفوضية أو اللجنة الاطلاع عليها، أثناء نظر إحدى القضايا.

مادة ١٩.

(١) للشخص الذى لم يتلق قرارًا بشأن معلومات سبق أن تقدم بطلب للحصول عليها خلال الفترة الزمنية المبينة فى هذا القانون، أو تعرض للظلم بسبب القرار الذى اتخذه موظف المعلومات المسئول (سواء على المستوى القومى أو على مستوى المحافظة)، له أن يتقدم – خلال ثلاثين يومًا من انتهاء المدة أو تلقى القرار – بطعن إلى المسئول الأعلى فى الدرجة فى السلطة العامة. كما

يمكن لذلك الموظف قبول الطعن بعد انتهاء المدة المحددة إذا قدم الشخص أسبابًا مقبولة لتأخر الطعن.

(٢) على الطرف الثالث الذى يريد الطعن على قرار السلطة بالإفصاح عن بياناته، وفق المادة الحادية عشرة، أن يتقدم بطعنه خلال ثلاثين يومًا من ذلك القرار.

(٣) يمكن الطعن مرة ثانية على القرار المتخذ وفق الفقرة الأولى، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ القرار. ويكون الطعن أمام المفوضية العليا للمعلومات أو لجان المعلومات بالمحافظات. كما يمكن للمفوضية قبول الطعن بعد انتهاء المدة المحددة إذا قدم الشخص أسبابًا مقبولة لتأخر الطعن.

(٤) إذا كان قرار السلطة المختصة هو رفض الطعن المقدم من الطرف الثالث، فإن لجنة المعلومات سوف تعطى ذلك الطرف الفرصة لسماع أقواله.

(٥) فى حالة رفض طلب ما للمعلومات، فإن مسئول المعلومات بالمفوضية أو بالمحافظة الذى اتخذ قرار الرفض هو من يقع عليه عبء تبرير ذلك القرار.

(٦) يجب البت فى الطعون المقدمة وفقًا للفقرة الأولى أو الثانية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطعن.

(٧) تتمتع قرارات المفوضية العليا للمعلومات ولجان معلومات المحافظات بالإلزام القانونى.

(٨) تتمتع لجان المعلومات بالسلطات التالية:

(أ) أن تطلب من السلطة العامة اتخاذ أى خطوات تراها اللجنة ضرورية لتأمين عملها، بما فى ذلك:

أ/١) تقديم تسهيلات للمعلومات وفى الصورة التى تطلبها اللجنة.

أ/٢) تعيين مسئول للمعلومات (مركزيًا أو على مستوى المحافظات).

أ/٣) نشر معلومات معينة.

أ/٤) عمل تعديلات ضرورية لإجراءات تصنيف وترتيب وحفظ وإدارة وإتلاف السجلات.

أ/٥) تحسين ظروف تدريب موظفى السلطة على الحق فى المعلومات.

أ/٦) إمداد اللجنة بتقرير سنوى عن توافقها مع الفرع (ب) من الفقرة (١) من المادة الرابعة.

(ب) أن تطلب من السلطة العامة تعويض المشتكي عن أى أضرار لحقت به.

(ج) فرض أى جزاءات بناءً على هذا القانون.

(د) رفض الطلب.

(٩) تقوم لجنة معلومات بإعلام الشخص مقدم الشكوى والسلطة العامة بالقرار الذى توصلت إليه، بما فى ذلك إمكانية الطعن عليه.

(١٠) تطبق لجان المعلومات إجراءات الطعن المبينة فى القانون.

مادة ٢٠.

(١) إذا رأت لجنة المعلومات– أثناء فحص شكوى أو طعن– أن موظف المعلومات المسئول قد رفض تلقى طلب معلومات، أو لم يُعِد المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة فى القانون، أو قرر رفض الطلب، أو قدم معلومات منقوصة أو مضللة، أو أتلف المعلومات المطلوبة، أو حجبها بأى وسيلة، فإن اللجنة توقع

على الموظف المسئول غرامة بواقع كذا جنيه يوميًا حتى يتم تسلم الطلب أو تقديم المعلومات لطالبها، على ألا تزيد الغرامة الإجمالية عن ١٠٠٠٠ جنيه بشرط أن يُعطَى الموظف المسئول فرصة كافية للدفاع عن نفسه قبل توقيع العقوبة. كما يقع على الموظف عبء إثبات قيامه بواجبه على الوجه الأكمل.

(٢) إذا رأت لجنة المعلومات– أثناء فحص شكوى أو طعن– أن موظف المعلومات المسئول قد رفض تلقى طلب معلومات، أو لم يُعِد المعلومات المطلوبة فى الفترة المحددة فى المادة السابعة من القانون، أو قرر (مخطئًا) رفض الطلب، أو قدم معلومات منقوصة أو مضللة (مع علمه بذلك)، أو أتلف المعلومات المطلوبة، أو حجبها بأى وسيلة، فإن اللجنة توصى بتوقيع جزاء تأديبى على الموظف المسئول.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٢١.

لا يمكن اتخاذ أى إجراءات قانونية أو قضائية ضد أى شخص قام (أو نوى القيام) بأفعال وفق هذا القانون، مع توافر حسن النية.

مادة ٢٢.

فى حالة تعارض أحكام هذا القانون مع أحكام أى قوانين سابقة، يتم تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ٢٣.

لن تختص أى محكمة، من أى درجة، بنظر أى دعوى وفق هذا القانون.

مادة ٢٤.

(١) لا تسرى أحكام هذا القانون على أجهزة المخابرات والأجهزة الأمنية التابعة للحكومة، بشرط ألا تتعلق تلك المعلومات بادعاءات فساد أو انتهاك حقوق الإنسان، على ألا تقدم المعلومات فى هذه الحالة إلا بعد قرار المفوضية العليا للمعلومات. كما أن المدة المحددة لتقديم المعلومات تصبح، فى هذه الحالة، خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

(٢) للحكومة أن تضيف مؤسسات أمنية جديدة أو تحذف مؤسسات حالية، على أن ينشر ذلك التعديل فى الجريدة الرسمية.

(٣) تعرض التعديلات المشار إليه فى المادة السابقة على مجلسي الشورى والشعب.

مادة ٢٥.

(١) تُعِد المفوضية العليا للمعلومات ولجان المعلومات وبالمحافظات بعد نهاية كل سنة، وبالسرعة الممكنة، تقريرًا عن تطبيق أحكام القانون خلال السنة. ويتم إرسال نسخة من التقرير إلى الحكومة المختصة.

(٢) على الوزارات والمكاتب التابعة للسلطات العامة أن تجمع وتقدم المعلومات التى تطلبها لجان المعلومات حتى تتمكن من إعداد تقاريرها. وأن تتوافق مع متطلبات اللجان فيما يخص شكل المعلومات وطريقة حفظها.

(٣) يجب أن يحتوى التقرير السنوى على:

(أ) عدد الطلبات المقدمة للسلطة العامة.

(ب) عدد الطلبات التى رفضت، وأحكام القانون التى رفض الطلب على أساسها، وعدد مرات استخدام كل حكم.

(ج) عدد الطعون المقدمة للجان المعلومات وطبيعة تلك الطعون ونتيجتها.

(د) الجزاءات التأديبية التى اتخذت ضد موظفين وفقًا لأحكام هذا القانون.

(هـ) العوائد التى حققتها كل سلطة بناءً على تطبيق القانون.

(و) الجهود التى بذلتها السلطات العامة لتحقيق أغراض القانون.

(ز) توصيات للإصلاح، سواء توصيات لإحدى السلطات العامة (بالتطوير أو التحسين أو التحديث)، أو تعديل تشريعى لهذا القانون أو غيره، وذلك من أجل تفعيل الحق فى المعلومات.

(٤) تعرض الحكومة المركزية نسخة من التقرير السنوى، المقدم إليها من المفوضية العليا للمعلومات، على البرلمان.

(٥) إذا رأت المفوضية العليا للمعلومات أن أداء إحدى السلطات العامة، فيما يخص تطبيق القانون، لا يتوافق مع الغايات التى يستهدفها، فلها أن تقدم توصيات لتلك السلطة بالخطوات التى تراها المفوضية كفيلة بتحقيق ذلك التوافق.

مادة ٢٦.

(١) على الحكومة المختصة، وفى حدود الموارد المتاحة، أن تقوم بـ:

(أ) تطوير وتنظيم برامج تعليمية لتحسين فهم الجمهور، وخصوصًا فى المناطق المحرومة، لكيفية ممارسة الحقوق المأمولة من القانون.

(ب) تشجيع السلطات العامة على المشاركة فى تطوير وتنظيم البرامج المشار إليها فى الفرع (أ)، وتولى تلك البرامج بنفسها.

(ج) تحفيز السلطات العامة لنشر معلومات دقيقة وفى مواعيدها عن أنشطة تلك السلطات.

(د) تدريب مسئولى المعلومات العامة، وإعداد مواد تدريبية ملائمة ليستخدمها هؤلاء المسئولون بأنفسهم.

(٢) تقوم الحكومة، خلال ثمانية عشر شهرًا من بدء تطبيق القانون، بإعداد دليل للشخص الذى يرغب فى الحصول على معلومات.

(٣) تقوم الحكومة، عند الضرورة، بتحديث الدليل المذكور فى الفقرة السابقة وعلى فترات دورية، على ألا يخلو الدليل من:

(أ) أهداف القانون.

(ب) بيانات الاتصال بمسئول المعلومات العامة فى هيئات السلطة العامة المحددة فى الفقرة(١) من المادة الخامسة، وتشمل العنوان – الرقم البريدى– التليفون – الفاكس – البريد الإلكترونى.

(ج) إجراءات عمل طلب معلوماتى.

(د) المساعدات المتاحة، والمهام المكلف بها مسئول المعلومات فى السلطات العامة وفق هذا القانون.

(هـ) المساعدات المتاحة من لجان المعلومات.

(و) الوسائل القانونية المتاحة فى القانون، بما فى ذلك طريقة وإجراءات الطعن.

(ز) القواعد الخاصة بالإفصاح الطوعى عن فئات معينة من الوثائق والسجلات، وفق ما جاء فى المادة الرابعة من القانون.

(ح) الرسوم المحددة على طلبات المعلومات.

(ط) أى شروط أو قواعد إضافية خاصة بالتقدم بطلبات المعلومات.

(٤) على الحكومة المختصة، إذا اقتضت الضرورة، تحديث ونشر الدليل على فترات دورية.

مادة ٢٧.

(١) للحكومة (على المستوى المركزى و على مستوى المحافظات) أن تصوغ قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون، على أن تنشر تلك القواعد فى الجريدة الرسمية.

(٢) مع عمومية المادة السابقة، فقد تتناول هذه الأحكام على الوجه الخصوص الأمور التالية:

(أ) تكلفة الوسيط أو الطباعة للمواد المنشورة، والمحددة فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة.

(ب) الرسوم المقررة فى الفقرة الأولى من المادة السادسة.

(ج) الرسوم المقررة فى الفقرة الأولى والخامسة من المادة السابعة.

(د) الأجور والمكافآت وظروف عمل الموظفين الموضحين فى الفقرة(٦) من المادة(١٣) والفقرة (٦) من المادة السادسة عشرة.

(هـ) الإجراءات المتخذة تجاه الطعون من قبل لجان المعلومات، والمحددة فى الفقرة(١٠) من المادة التاسعة عشرة.

(و) أى أمور أخرى تحدد فيما بعد.

مادة ٢٨.

(١) القواعد التى تقررها الحكومة بناءً على هذا القانون، يجب عرضها على مجلسى الشورى والشعب وبأقصى سرعة. ويناقش البرلمان تلك القواعد لمدة ثلاثين يومًا، سواء فى دور انعقاد واحد أو أكثر من دورة (بحيث تكون أدوار متتالية). وللمجلسين أن يعدلا أو يلغيا تلك القواعد. وتطبق القواعد بالصورة التى أقرها المجلسين. ولكن الإجراءات التى صدرت بناءً على تلك القواعد وقبل قرار البرلمان تظل نافذة.

مادة ٢٩.

تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٢٩.

تصدر المفوضية العليا للمعلومات اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ أول اجتماع تعقده.

مادة ٣٠.

ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره.

رئيس جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (١)

صيغة القسم الذى يؤديه رئيس (عضو) المفوضية العليا للمعلومات (لجنة معلومات المحافظة)

"أقسم بالله العظيم أنا.....، والذى توليت منصب رئيس (عضو) *المفوضية العليا للمعلومات* (لجنة معلومات المحافظة.....)

أقسم بالله أن أحمل الولاء والإخلاص لدستور جمهورية مصر العربية، وأن أحافظ على سلامة واستقلال البلاد، وأن أؤدى مهام وظيفتى بأقصى ما أوتيت من قدرة ومعرفة، وبدون خوف أو مصلحة أو مَيْل أو سوء نية، وأن أحافظ على الدستور والقانون".

نتائج الدراسة

من خلال ما سبق يخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

١. الأصل فى المعلومات والوثائق الإتاحة، وحجبها استثناءً.
٢. نشر المعلومات الرسمية يقلل من الفساد والفقر ويدعم الديمقراطية.
٣. حجب المعلومات الرسمية يزيد من الفساد ويدعم الديكتاتورية.
٤. كل المعلومات والوثائق متاحٌ للمواطنين الحصول عليها إلا ما نص القانون على حظرها.
٥. تتناسب فعالية حق الوصول إلى المعلومات عكسيًا مع قائمة المعلومات المحجوبة؛ فكلما زادت قائمة المعلومات المحجوبة كلما قل الحق في الوصول إلى المعلومات.
٦. تشترك معظم قوانين حق الوصول إلى المعلومات في حظر إتاحة المعلومات والوثائق المتعلقة بأمن الدولة، والخطط والأسلحة العسكرية، والأسرار التجارية، والسجلات الطبية والمعلومات الشخصية وغيرها.
٧. يلتزم الموظف العمومي بسر المهنة إلا أن يتعلق الأمر بفساد يمثل كتمانه ضررًا جسيما على المجتمع.
٨. يمثل الحق في المعلومات من أهم ركائز المجتمع الديموقراطي

توصيات الدراسة:

خرج الباحث من هذه الدراسة بعدة توصيات هي:

١. تحديد مفهوم السر الوظيفي بشكل قاطع.
٢. تحديد مفهوم الأمن القومي ومصالح البلاد والنظام العام.

٣. رفع درجة الوعي العام بأهمية نشر المعلومات وإتاحتها لدى الموظفين العموميين.

٤. نشر ثقافة الحق في الوصول إلى المعلومات لدى المواطنين.

٥. وجوب قيام المؤسسات الرسمية للدولة بنشر معلوماتها انطلاقًا من مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات.

٦. تحديد آليات الحصول على المعلومات والوثائق وبيان المدة اللازمة لذلك وإجراءات التقاضي.

٧. تحديد درجات السرية للمعلومات والوثائق.

٨. تصنيف ووصف الوثائق وأرشفتها لتسهيل الرجوع إليها.

٩. تحديد تكاليف الوصول إلى المعلومات والوثائق

١٠. حماية الموظفين العمومين في حال إبلاغهم عن وقائع فساد تمثل ضررًا كبيرًا على المجتمع.

١١. إنشاء مفوضية عليا للمعلومات ولجان معلومات تختص بتلقى وفحص شكاوى الأشخاص ويكون لها صفة الضبطية القضائية.

١٢. مراعاة أن يكون الحصول على المعلومات والوثائق بسعر تكلفة إنتاجها.

١٣. مراعاة تقيل مدد إتاحة المعلومات الوثائق السرية بحيث لا تزيد على عشرين عامًا.

١٤. إصدار قانون للحق في المعلومات.

١٥. أن لا تتعارض أحكام قانون الحق في المعلومات مع أحكام أي قانون آخر.

الملاحق

سنة صدور التشريع	الدول	
	الأجنبية	العربية
١٧٦٦	١. السويد ١٧٦٦	
١٩٠٠- ١٩٠٩		
١٩١٠- ١٩١٩		
١٩٢٠- ١٩٢٩		
١٩٣٠- ١٩٣٩		
١٩٤٠- ١٩٤٩		
١٩٥٠- ١٩٥٩	٢. فنلندا ١٩٥١	
١٩٦٠- ١٩٦٩	٣. الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٦٦	
١٩٧٠- ١٩٧٩	٤. النرويج ١٩٧٠ ٥. فرنسا ١٩٧٨ ٦. هولندا ١٩٧٨	
١٩٨٠- ١٩٨٩	٧. استراليا ١٩٨٢ ٨. نيوزلاند ١٩٨٢ ٩. كندا ١٩٨٣ ١٠. كولومبيا ١٩٨٥ ١١. الدنمارك ١٩٨٥ ١٢. اليونان ١٩٨٦	

	١٣. النمسا ١٩٨٧ ١٤. الفلبين ١٩٨٧	
١٩٩٠- ١٩٩٩	١٥. ايطاليا ١٩٩٠ ١٦. المجر ١٩٩٢ ١٧. أوكرانيا ١٩٩٢ ١٨. البرتغال١٩٩٣ ١٩. بليز(هندوراس البريطانية سابقا) ١٩٩٤ ٢٠. بلجيكا ١٩٩٤ ٢١. كوريا الجنوبية ١٩٩٦ ٢٢. ايسلندا ١٩٩٦ ٢٣. تايلاند ١٩٩٧ ٢٤. أوزبكستان ١٩٩٧ ٢٥. أيرلندا ١٩٩٧ ٢٦. جورجيا ١٩٩٨ ٢٧. لاتفيا ١٩٩٨ ٢٨. إسرائيل ١٩٩٨ ٢٩. اليابان ١٩٩٩ ٣٠. البانيا ١٩٩٩ ٣١. التشيك ١٩٩٩ ٣٢. ترينداد وتوباكو ١٩٩٩ ٣٣. ليختنشتاين ١٩٩٩	
٢٠٠٠- ٢٠٠٩	٣٤. جنوب إفريقيا ٢٠٠٠ ٣٥. البوسنة والهرسك ٢٠٠٠ ٣٦. بلغاريا ٢٠٠٠	٨٦. الأردن ٢٠٠٧

	٣٧. استونيا ٢٠٠٠ ٣٨. ليتوانيا ٢٠٠٠ ٣٩. مولدوفا ٢٠٠٠ ٤٠. سلوفاكيا ٢٠٠٠ ٤١. بريطانيا ٢٠٠٠ ٤٢. بولندا ٢٠٠١ ٤٣. رومانيا ٢٠٠١ ٤٤. انجولا ٢٠٠٢ ٤٥. زيمبابوي ٢٠٠٢ ٤٦. جامايكا ٢٠٠٢ ٤٧. المكسيك ٢٠٠٢ ٤٨. بنما ٢٠٠٢ ٤٩. بيرو ٢٠٠٢ ٥٠. باكستان ٢٠٠٢ ٥١. طاجكستان ٢٠٠٢ ٥٢. كوستاريكا ٢٠٠٢ ٥٣. سانت فنسينت والجرينادنيز ٢٠٠٣ ٥٤. ارمينيا ٢٠٠٣ ٥٥. كرواتيا ٢٠٠٣ ٥٦. كوسوفو ٢٠٠٣ ٥٧. صربيا ٢٠٠٣ ٥٨. سلوفينيا ٢٠٠٣ ٥٩. تركيا ٢٠٠٣ ٦٠. الأرجنتين ٢٠٠٣	

	٦١. انتيجوا وباربودا ٢٠٠٤	
	٦٢. الدومنيكان ٢٠٠٤	
	٦٣. الاكوادور ٢٠٠٤	
	٦٤. سويسرا ٢٠٠٤	
	٦٥. أوغندا ٢٠٠٥	
	٦٦. الهند ٢٠٠٥	
	٦٧. تايوان ٢٠٠٥	
	٦٨. اذربيجان ٢٠٠٥	
	٦٩. الجبل الأسود ٢٠٠٥	
	٧٠. المانيا ٢٠٠٥	
	٧١. هندوراس ٢٠٠٦	
	٧٢. مقدونيا ٢٠٠٦	
	٧٣. نيكاجوا ٢٠٠٧	
	٧٤. نيبال ٢٠٠٧	
	٧٥. قيرغيزستان ٢٠٠٧	
	٧٦. الصين ٢٠٠٧	
	٧٧. اثيوبيا ٢٠٠٨	
	٧٨. تشيلي ٢٠٠٨	
	٧٩. جواتيمالا ٢٠٠٨	
	٨٠. أروجواي ٢٠٠٨	
	٨١. بنجلادش ٢٠٠٨	
	٨٢. جزر كوك ٢٠٠٨	
	٨٣. اندونيسيا ٢٠٠٨	
	٨٤. مالطا ٢٠٠٨	
	٨٥. روسيا ٢٠٠٩	

٢٠١٠– ٢٠١٢	٨٧.	غينيا كوناكري ٢٠١٠	٩٥.	تونس ٢٠١١
	٨٨.	ليبريا ٢٠١٠	٩٦.	اليمن ٢٠١٢
	٨٩.	كينيا ٢٠١٠		
	٩٠.	نيجريا ٢٠١١		
	٩١.	البرازيل ٢٠١١		
	٩٢.	السلفادور ٢٠١١		
	٩٣.	منغوليا ٢٠١١		
	٩٤.	النيجر ٢٠١١		

قائمة بالدول التي أصدرت قانونا للحق في الحصول على المعلومات حتى يوليو ٢٠١٢م

Source: Law used primarily to restrict ATI and freedom of expression. www.justiceinitiative.org and www.right2info.org Last visited:22/5/2012

المراجع العربية:

١. أسامة بن عمر محمد عسيلان. الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقهاتها في بعض الدول العربية. رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٢. الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك،٢٠٠٤ متاح على:
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

٣. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تشريع حق الوصول إلى المعلومات: مذكرة توجيهية تطبيقية.

٤. تقرير مرحلة جنيف من القمة العالمية لمجتمع المعلومات متاح على:
http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0009!R1!PDF-A.pdf

٥. توبي مندل. حرية المعلومات : مسح قانوني مقارن. اليونسكو، ٢٠٠٣. متاح على:
http://portal.unesco.org/pv_obj_cache/pv_obj_id_23C63C9B0D8CBB46F2BA9847F78CBB8600BE0E00/filename/freedom_info_ar.doc

٦. الرازي.مختار الصحاح.

٧. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية متاح على:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_170536-74-JbWPfOcYbV/RechercheTexte/SYNC_-1675081406

٨. سلوى علي ميلاد. قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.–ط٢. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،٢٠٠٧م.

٩. طارق حسنين الزيات. حرية الرأي لدى الموظف العام:دراسة مقارنة مصر– فرنسا. ١٩٩٧.

١٠. فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، ١٩٩٨.

١١. فتاوى مجمع الفقه الإسلامي:

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8-10.htm

١٢. القمة العالمية لمجتمع المعلومات. متاح على :

http://www.itu.int/wsis/indexar.html

١٣. محمد أنس قاسم جعفر. مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري،١٩٨٢.

١٤. محمد عبد الحميد أبو زيد. المرجع فى القانون الإداري. – القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٩.

١٥. وثائق القمة العالمية لمجتمع المعلومات جينيف ٢٠٠٣– تونس ٢٠٠٥. متاح على: http://www.itu.int/wsis/outcome/booklet-ar.pdf

١٦. وثيقة التزام تونس متاح على:

http://www.itu.int/wsis/outcome/booklet/tunisar.html

المراجع الأجنبية:

17. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/131/99/PDF/G1113199.pdf?OpenElement http://portal.unesco.org/ci/en
18. http://right2know.afteegypt.org/index.php?cstart=4&newsid=12
19. http://www.digitaloman.com/index0f4b.html?issue=1&lang=ar&id=46_1
20. http://www.earla.org/programs.php
21. http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_29484-23-YwqCrBeZgg/RechercheTexte/SYNC_907224468
22. http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=47&year=2007 Last visited 4/5/2012
23. http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_html
24. http://www.siironline.org/alabwab/akhbar_aldimocrati%2815%29/686.htm
25. http://www.tra.gov.ae/flash/wsis/arabic/index.php?pageNumber=65
26. http://www.un.org/ar/globalissues/governance
27. http://www.yementoday.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6361:2012-07-01-17-46-24&catid=31:2008-11-19-20-06-48&Itemid=46
28. Information for All Programme. Cited: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/intergovernmental-programmes/information-for-all-programme-ifap/about-ifap/objectives/

هوامش الدراسة:

1)http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/131/99/PDF/G1113199.pdf? OpenElement Last visited 5/9/2012

2) http://www.un.org/ar/globalissues/governance Last visited 5/9/2012

٣) محمد عبد الحميد أبو زيد. المرجع فى القانون الإداري. – القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٩.ص ١٩٠.

٤) طارق حسنين الزيات. حرية الرأي لدى الموظف العام:دراسة مقارنة مصر– فرنسا. ١٩٩٧.ص ٥ ومابعدها.

5) http://www.siironline.org/alabwab/akhbar_aldimocrati%2815%29/686.htm Last visited 23/9/2012

٦) فتاوى مجمع الفقه الاسلامي :

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/8-10.htm Last visited 22/9/2012.

٧) انظر فى ذلك وثائق القمة العالمية لمجتمع المعلومات جينيف ٢٠٠٣– تونس ٢٠٠٥. متاح على:

http://www.itu.int/wsis/outcome/booklet-ar.pdf Last visited: 20/8/2012

٨) القمة العالمية لمجتمع المعلومات. متاح على http://www.itu.int/wsis/indexar.html Last visited 13/5/2012 :

٩) تقرير مرحلة جنيف من القمة العالمية لمجتمع المعلومات متاح على :

Last visited 7/5/2012 http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/md/03/wsis/doc/S03-WSIS-DOC-0009!R1!PDF-A.pdf

١٠) وثيقة التزام تونس متاح على: Last visited 17/7/2012 http://www.itu.int/wsis/outcome/booklet/tunisar.html

11) http://www.digitaloman.com/index0f4b.html?issue=1&lang=ar&id=46_1 Last visited 22/4/2012

12) http://portal.unesco.org/ci/en Last visited 11/12/2012

13)Information for All Programme. Cited: http://www.unesco.org/new/en/communication-and-information/intergovernmental-programmes/information-for-all-programme-ifap/about-ifap/objectives/ Last visited 10/1202012.

14) http://www.tra.gov.ae/flash/wsis/arabic/index.php?pageNumber=65 Last visited 1/12/2012

١٥) الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك،٢٠٠٤ متاح على:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf Last visited 13/12/2012

١٦) قامت الثورة التونسية في ديسمبر ٢٠١٠م والمصرية في يناير ٢٠١١م والليبية في فبراير ٢٠١١م واليمنية في فبراير ٢٠١١م والسورية في مارس ٢٠١١م

١٧) توبي مندل. حرية المعلومات : مسح قانوني مقارن. اليونسكو ، ٢٠٠٣. متاح على:

http://portal.unesco.org/pv_obj_cache/pv_obj_id_23C63C9B0D8CBB46F2BA9847F78CBB8600BE0E00/filename/freedom_info_ar.doc Last visited 15/1/2011.

١٨) سلوى علي ميلاد. قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات.– ط٢. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية،٢٠٠٧م.ص ٧.

19)http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_html Last visited 2/9/2012

20 (http://www.earla.org/programs.php Last visited 11/8/2012

٢١) أصدرت ستا وتسعين دولة تشريعًا للوصول إلى المعلومات حتى يوليو ٢٠١٢م. (انظر الملحق الخاص بالدول التي أصدرت تشريعا بالحق فى الحصول على المعلومات).

٢٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تشريع حق الوصول إلى المعلومات: مذكرة توجيهية تطبيقية.

23) http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=47&year=2007 Last visited 4/5/2012

٢٤) متاح على:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_29484-23-YwqCrBeZgg/RechercheTexte/SYNC_907224468 Last visited 13/9l2012

٢٥) متاح على:

http://www.yementoday.net/index.php?option=com_content&view=article&id=6361:2012-07-01-17-46-24&catid=31:2008-11-19-20-06-48&Itemid=46 Last visited 9/11/2012

٢٦) صدرت مجموعة من القوانين والقرارت الوزارية المنظمة للوثائق منها:

- قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية.
- قرار وزير الثقافة والإرشاد القومى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل المجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية القومية.
- قرار وزير الثقافة والإرشاد القومى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ باللائحة الداخلية لدار الوثائق التاريخية.
- قرار جمهورى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية.
- قرار جمهورى رقم ٢٨٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للكتاب

- قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها.
- قرار جمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها.
- قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية وتنظيم أسلوب نشرها.
- قرار جمهورى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية.

٢٧) الرازي .مختار الصحاح. ،الفيروزابادي. القاموس المحيط، باب الراء فصل السين.

٢٨) أسامة بن عمر محمد عسيلان. الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقهاتها في بعض الدول العربية. رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٤م.ص ٣٩

٢٩) طارق حسنين الزيات. حرية الرأي لدى الموظف العام.ص ٢٩١.

٣٠) المرجع السابق.ص ٣٠١.

31) http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=47&year=2007 Last visited 4/5/2012

٣٢) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية متاح على:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_170536-74-JbWPfOcYbV/RechercheTexte/SYNC_-1675081406 Last visited 2/10/2012

٣٣) محمد أنس قاسم جعفر. مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري،١٩٨٢. ص ١٢٤.

٣٤) فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة المصري في حماية حريات الموظف العام، ١٩٩٨. ص ٢٠٥.

٣٥) قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مادة ٥٦، وقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مادة ٧/٥٣ ، وقانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها مادة ٢، وقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مادة ٧/٧٧، و ٨/٧٧.

٣٦) طارق حسنين الزيات. حرية الرأي لدى الموظف العام.ص ٢٩٤.

٣٧) نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها السعودي. مادة ٧

38) http://right2know.afteegypt.org/index.php?cstart=4&newsid=12